منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل
الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل
بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي
دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص
بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف
التدليس المعاصرة
لو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب
التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس
دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم
بالحديث على ان رواية مخضرمين كابي عثمان النهدي
وقيس ابن حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل
الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة
يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا
النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل
لقوه ام لا وممن اشترط اللقاء في التدليس الامام
الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية
يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره

على نفسه



عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في
بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من
المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال
الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب
التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد
وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن
يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض
خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط
ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة
اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد بالاشد في
موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان
يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي
عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله معتمدا لذلك او
تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف في
الكذب بكلامه وان لم يظهر وقوع ذلك في الحديث
النبوي وهذا دون الاول او فحش غلطه اي كثرته

Copyright © King Saud University